مكتب أبو فرحات للمحاماة

المحامي وليد أبو فرحات

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/١٥

الموضوع الذي نتشارك البحث فيه اليوم يتعلق ***بأثر القرصنة على اقتصاديات صناعة المحتوى – رؤية قانونية***

أود اولا تعريف القرصنة الرقمية ومن ثم تحديد أثرها على صناعة المحتوى لأتمكن من الحديث عن الرؤيا القانونية للحد من هذه الافة المتزايدة فنستعرض سوية الوسائل القانونية الحديثة المعمول بها في الدول حيث يوجد اقتصاد ملكية فكرية متكامل على هذه المقاربة تشكل رؤية قانونية تحفزنا على تطوير وسائلنا القانونية بما يحفظ حقوق المؤلف والناشر وينشئ التوازن بين أصحاب الحقوق ومستغليها – أي، أصحاب المبادرات الرقمية نظرا لكونهم من ناحية، يتيحون للناشرين إيجاد حلا جذريا لمعضلة التوزيع التي يعانون منها أصلا في العالم غير الرقمي وذلك عبر تمكينهم من تقليص كلفة الإنتاج وخلق مداخيل إضافية لهم، ومن ناحية أخرى، كون المنطقة العربية بحاجة الى مبادرات الشركات الناشئة وهي تزهر بالطاقات الابتكارية خاصة في مضمار البرمجيات..... هذا وقد اثبتت التجربة العالمية الحالية أن للتوازن هذا أثر إيجابي للحد من القرصنة الرقمية بحيث أن القرصنة الرقمية تصبح أقل أهمية عندما يتطور سوق النشر ويصبح أقل احتكاريا ويخلو من الحصرية.

من التعاريف المعتمدة للقرصنة الرقمية تلك التي وردت في الدراسة التحليلية التي نشرت في العام ٢٠٠٩ في Western Criminology Review والتي تصف القرصنة بشكل عام بكونها ***الفعل في نسخ الملفات الرقمية دون اذن صاحب حقوق النشر.***

هذا التعريف يبقى مقبولا اليوم إذا ما قاربناه بما ورد في مقدمة المنشور الصادر حديثا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية A Casebook on the Enforcement of IPR حيث تم وصف العالم الرقمي **بمكننة البيانات** بما يتيح تحويل المحتوى المحمي الى شكل ثنائي يمكن نقله عبر الانترنت وإعادة توزيعه ونسخه وتخزينه في اشكال رقمية مثالية وبنتيجة ذلك أضحى الأنترنت الوسيلة الأساسية لإتاحة المحتوى وتوزيع البيانات مما خلق تحدي لحق المؤلف وللحقوق المجاورة نتيجة القرصنة!

بدارو - شارع العلم - بناية درويش - الطابق الأول - بيروت، لبنان
هاتف: ٣٩٠٠٢٩/٣٩٠٠١٩-١-٠٠٩٦١ - فاكس: ٣٩٠٠٤٩-١-٠٠٩٦١ - ص.ب: ٢٠٣٠/١١٦ بيروت

وفي الخلاصة تم التأكيد على وجوب تطبيق المبادئ القانونية القديمة – أي التي طبقت خلال فترة ما قبل الأنترنت، وتكييفها وتطويرها بشكل يتلاءم والتطور التكنولوجي الحاصل والتحديات الجديدة الناتجة عن هذا التطور لا سيما في مجال القرصنة الرقمية. وبصورة عامة دون موارية أو تعقيد، فان القرصنة الرقمية شبيهة الى حد بعيد بالسرقة باعتبار أنها تهدف الى التمكن من الوصول الى عمل محمي دون تسديد الثمن! القرصنة الرقمية تقوم بصورة أساسية على إمكانية المقرنص تغيير موقعه وتبعا لذلك الURL العائد له وهو يستفيد من الثغرات التقنية والقانونية العديدة التي يعاني منها الناشرون في المنطقة ان لجهة مشكلة عدم توحيد النصوص العربية والشكل وخلافه الى مشكلة الحقوق لجهة صعوبة الاستحصال على التراخيص القانونية..... وهذه تحديات معروفة وقد شرحها بإسهاب الأستاذ أوكتافيو كوليسز في منشوره Digital Publishing In Developing Countries نقلا عن صاحب موقع كتب أرابيا (KOTOARABIA) وغيره وأنا شخصيا أضيف الى كل هذه الأسباب صعوبة تفسير الاستثناءات والحدود لحقوق المؤلف والمجاورة لعدم وضوح نصوصها أو للنقص الحاصل في هذه النصوص في قوانين الملكية المحلية وغياب الإدارة الجماعية وغياب التمثيل الفعال للدول العربية - كمجموعة واحدة متكاملة مستقلة عن باقي المجموعات تشكل أداة ضغط فعالة - لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعدم تخصص المحاكم وكلفتها الباهظة في الخارج

IP enforcement measures, Anti-piracy measures in the digital environment / Jane Lambert & DR. Frederick Mostert.

انما تتراوح ما بين مائتي ألف الى مليون ليرة إسترلينيه في المملكة المتحدة ومائتي ألف الى ثمانمائة ألف يورو في فرنسا وأربعمائة ألف يورو في ألمانيا مما يشكل عبئ باهظ على الناشر في ملاحقة المقرنص الذي يقوم بجرمه من دون أية تكلفة تذكر وبطرق ملتوية قد تصعب معها من إمكانية تحديده. أما بعد فإنني اضيف الى ما سبق، غياب التخطيط على نطاق المنطقة العربية وعدم وجود قوانين وتنظيمات صادرة عن هيئات قانونية ناظمة عابرة للمنطقة كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي مثلا بالإضافة الى تمسك الأنظمة بالرقابة عبر ISBN وهذه الأسباب كلها تشكل عائق فعلي وتحديات ملموسة وحقيقية لمحاربة افة القرصنة مما يقلص إمكانيات الناشر المحلي ويؤدي الى عدم تطور السوق الرقمي والمنصات الرقمية على غرار ما حصل في اسيا مثلا! وذلك بالرغم من المبادرات الرقمية المحلية الحاصلة لا سيما في منطقة الخليج والتي لم تطور بالشكل الذي كانت لتطور به لو أن الرؤيا القانونية عندنا كانت مكتملة كما هو الحال في الأسواق المتطورة كالسوق الأوروبي والاسيوي والأميركي.

بصورة عامة القرصنة تؤثر سلبا على الابتكار. المؤلف الذي ينشر مؤلفه بعد سنتين من العمل والناشر الذي يستثمر في المؤلف هذا لا يقبضان العوائد المالية نتيجة قرصنة المؤلف واتاحته بصورة غير قانونية مما لا يمكن المؤلف نفسه من نشر مؤلفه الجديد قبل ثلاث أو أربع سنوات جراء الخسارة المحتمة. النقص في الابتكار ينتج تدنى واضح في نوعية المؤلفات وهذا يؤثر سلبا على عملية النشر برمتها ويضرب الاتاحة الرقمية القانونية لصالح السوق الموازية المقرصنة!

هذا ما يوصلني الى الرؤية القانونية التي قد تشكل مدخلا جديا لتطور السوق ومحاربة افة القرصنة الرقمية واحتواء أثارها على اقتصاديات صناعة المحتوى وذلك عبر الحديث عن بعض الأوجه القانونية المختلفة لهذه الرؤيا وفقا لما يحصل في الأسواق المتطورة عبر طرح ثلاثة أفكار اعتقد انه من المهم العمل عليها كأولوية للحد من القرصنة ولتطوير اقتصاد صناعات المحتوى:

١- **غياب الإدارة الجماعية**: لن أتكلم اليوم عن الإدارة الجماعية لشرح أهميتها فهذا ليس موضوعنا. ان استمرار عدم وجود إدارة جماعية عالمة وغير احتكارية في منطقتنا اسوة بباقي الدول يؤدي حتما الى عدم وضوح الرؤيا القانونية للناشر باعتبار أن الإدارة الجماعية تمارس من قبل شركات أو أشخاص متخصصون وهي تتمتع بمقدرات لا يتمتع بها الناشر وحده ومن هذه المقدرات إمكانية الإدارة الجماعية في المساهمة بإطلاق المبادرات التي تحفظ الحقوق كنتيجة لرؤيا واضحة وعالمة عن التطور التكنولوجي الحاصل بما يساهم بتثقيف الناشرين وأصحاب الحقوق بشكل عام وبما يمكن من احتواء الثغرات الممكنة والتي قد يستفيد منها المقرنص كما يحصل لغاية تاريخه في التوزيع الرقمي في منطقتنا بحيث أن الإجراءات المعتمدة لحماية الحقوق ان أتت انما تكون بعد حصول الاعتداء على الحقوق في اغلب الأحيان أي بعد مباشرة المقرنص لقرصنته وحصول الأضرار والخسائر وليس قبل ذلك أي بطريقة استباقية. في هذا السياق أتطرق الى المبادرة التي أطلقها Center Copyright Clearance من خلال مديرته التنفيذية بيوم ٢٠٢٠/١١/١٢ حيث أطلقت ما عرفت عنه بوسيلة CCC knowledge Graph لكون أن المستقبل المستشرف على ضوء جائحة كورونا بصورة أساسية "**يؤكد ضرورة حيازة البيانات المدارة بشكل جيد وتنظيمها كونها تشكل اليوم وفي المستقبل القريب محور الابتكار والتعاون بحيث أن استعمال الرسم البياني المعرفي يمكن من اكتساب رؤى غير متوقعة**". من الراهن أن منطقتنا تفتقر الى مبادرات مماثلة تمكن الناشرين من الاستفادة منها لكوننا لغاية تاريخه لم نتمكن من إطلاق الإدارة الجماعية وتفعيلها. وهذا ما أثر ويؤثر في صناعة المحتوى ويضعف تطور السوق الرقمي ويضعف محاربة القرصنة الرقمية. لهذا السبب ولكافة الأسباب التي

تحدثنا بها خلال أكثر من عشرين عاما يجب إطلاق الإدارة الجماعية فورا للاستفادة من المبادرات المتخصصة ولإنشاء اقتصاد ملكية فكرية متكامل يحافظ على الحقوق، يطور النشر الرقمي والمنصات الرقمية المحلية والشركات الناشئة ويقلص القرصنة ويمكن من الاستفادة بصورة أساسية من مداخيل الاستعمال الثانوي للحقوق.

٢- **التحدي القانوني في المجال الرقمي والقوانين الجديدة**: التوزيع الرقمي يطرح مسألة تفسير القانون لأنه يثير نقاطا قد يخرج حلها عما هو منصوص عنه حرفيا في القانون؛ من أهم النقاط التي طرحت للتفسير أمام القضاء انما تتمحور حول "مسؤولية الوسيط مثل Internet Service Provider (ISP) " وقد اعتبرت احدى المحاكم الاميركية أن ***الوسيط غير مسؤول في حالة الإتاحة غير المرخصة التي تحصل من خلاله الا إذا كان عالما بها أو إذا كان للوسيط إمكانية تقنية لمنع الاتاحة غير القانونية؛*** كذلك فأن مشكلة إقليمية حقوق المؤلف والمجاورة تثير جدلا باعتبار ان المحكمة في إقليم معين لا يمكنها ان تنظر الا في التعديات الحاصلة في هذا الإقليم في حين ان التوزيع الرقمي وبالتالي التعدي المشكو منه يحصل في نطاق العالم..... اعتبرت احدى المحاكم الأميركية ***أن صلاحيتها تستمد من كون أن أحد الأشخاص تفاعل مع المقرنص حتى ولو أنه خارج إقليم المحكمة.*** هذين وجهين من أوجه التحديات القانونية الكثيرة التي تحتاج للمحاكم العالمة والمتخصصة البت بها وإصدار اجتهادات بخصوصها كونها تتعلق بنصوص قانونية شبه جامدة ولا تطور الا ببطء شديد مقارنة مع التطور التقني مما يؤدي الى خلق ثغرات يستفيد المقرنص منها لأنه من المتعارف عليه أن محاربة القرصنة تستوجب تشريعا منتظما يواكب التطور الرقمي غير المسبوق. لذلك في الأسواق المتطورة وبالرغم من وفرة الاجتهادات فان ورشة تحديث القوانين مستمرة بخلاف ما يحصل في منطقتنا التي تعاني أساسا من شح قوي بالأحكام القضائية. وورشة التحديث هذه، تعول في وجهة منها على ما يصدر من تفسيرات وحلول قضائية تساهم في الحد من القرصنة القاتلة:

في الولايات المتحدة الأميركية تم اعتماد قانونين أساسيين هما في طور التحديث ويحكمان التوزيع الرقمي:

Electronic Theft Act (NET) and Digital Millennium Copyright Act (DMCA)

القانون الأول يحمي أسواق البرمجيات والأنترنتايمنت أما القانون الثاني فيتعلق بمالكي حقوق المؤلف والمجاورة والمكتبات والمتاحف والجامعات والمنصات الرقمية ويهدف الى تحقيق توازن عادل بينهم وهذا القانون أصبح عابرا للحدود باعتبار أنه يطبق على توزيع المحتوى من خلال المنصات الأميركية كاليوتيوب

وسواها. وإذا قاربنا القوانين المحلية بالقانونين الأميركيين نجدها حتما غير كافية ونجدها تتعارض أصلا مع الحلول القضائية المذكورة وهذا يؤثر حتما على الحقوق والتوزيع الرقمي القانوني في المنطقة باعتبار أن القوانين المحلية لغاية تاريخه لم تتضمن أية مواد تحكم مسؤولية المنصات الرقمية مثلا مما يشكل ثغرة لا يستهان بها لصالح المقرنص وما يؤدي حتما الى اضعاف اقتصاد صناعة المحتوى بشكل مباشر والى تطور المنصات الرقمية المحلية أسوة بتلك الأميركية.

في أوروبا صدر توجيهين حديثين(Directive) ينظمان السوق الرقمي، الأول يتعلق بالبيانات وحمايتها وتبادلها (EU2016/279) والثاني يتعلق بحقوق المؤلف والمجاورة ويهدف من بين ما يهدف اليه الى خلق سوق داخلي وتنميته وحمايته (EU 2019/790) والتوجيهين يتضمنان مواد عصرية تشمل أصحاب الحقوق والموزعين الرقميين واخرين بهدف خلق هذا التوازن بينهم لتنمية السوق وتحفيز الابتكار والشركات الناشئة وللحد من القرصنة .....ويمكن القول أنهما تتضمنا مواد عابرة للحدود كأن تمنع مثلا بالنسبة للتوجيه حول البيانات، من تحويل البيانات من السوق الأوروبية الى أسواق لا يوجد فيها قوانين تمنح مالكي هذه البيانات نفس الحماية التي يمنحها القانون الأوروبي وهذا ما يحد من إمكانية قرصنة البيانات ويوجب على دولنا اعتماد نفس المعايير القانونية أو معايير موازية والا نبقى خارج اطار السوق الأوروبي الموحد بالنسبة للبيانات وما لذلك من انعكاسات سلبية على السوق الرقمي وتطوره بشكل قانوني..... طبعا لا يوجد عمل موازي لخلق سوق رقمي مشترك أو موحد في منطقتنا مما يشكل ثغرة تستفيد منها القرصنة الرقمية وما يؤثر سلبا على اقتصاد ابتكار المحتوى التي بالإضافة الى اضرار القرصنة قد تخسر أسواقا لغياب الرؤيا ولانعدام الإدارة الجماعية كما شرحت أعلاه ولعدم وجود قوانين حديثة تؤمن الحماية القانونية الموازية لتلك الموجودة في هذه الأسواق ولو أن قوانينا المحلية تبقى متوافقة مع المعاهدات الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل عام.

أما في اسيا فقد وصف التقرير الصادر عن African Governance and Development Institute WP/14/018 المعجزة الاسيوية بأنها نتيجة حتمية لدور الهيئات الناظمة المتخصصة كون ابتكار المعرفة واتاحتها يرتبط بشكل مباشر بالتنظيمات التي تبقى رهنا بالإدارة الحكومية الشفافة كبديل فعال عن تقلبات السوق. طبعا لا يوجد عمل تنظيمي مواز في منطقتنا بالرغم من كون أنه تم استحداث هيئات ناظمة مستقلة في بعض دولنا نتمنى لها المزيد من التطور والتخصص لكون أن دورها مهم جدا في هذا المجال.

٣- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية المنصرم (٢٠٢٠/٤/٢٦) كتب الأستاذ Hugh Stephens من خلال موقعه الالكتروني أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بعمل جيد على نطاقي التوعية والعمل على المعاهدات والاتفاقات الدولية لتعزيز القوانين التي تحمي حقوق المؤلف والمجاورة وتحد من التعدي الرقمي على هذه الحقوق. وتحدث عن أهمية المبادرة التي تقوم بها لجنة ACE في تحفيز تبادل المعلومات بين الدول لمحاربة التنزيلات الالكترونية والاتاحة الرقمية المقرصنة بهدف حرمان المواقع المقرصنة من المداخيل المالية التي توفرها بصورة أساسية الإعلانات الرقمية ووقف وسائل الدفع الإلكتروني من خلال هذه المواقع وخلافه **هذا وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تهدف الى انشاء منصة أمنة تمكن الدول الأعضاء من تحميل لوائح بمواقع وتطبيقات تستعمل لقرصنة الحقوق رقميا.** وقد أدت هذه المبادرة لتوقيع شركات ومؤسسات تعمل في مضمار الإعلان الرقمي والدعاية تحت اشراف المفوضية الأوروبية على مذكرة تفاهم لمنع المدخول المالي عن المواقع والتطبيقات التي صدرت أحكاما بحقها على أنها مواقع للقرصنة الرقمية.... يقابل هذا التطور قيام شرطة المملكة المتحدة قسم حماية حقوق المؤلف والمجاورة بنشر قائمة بأسماء المواقع والتطبيقات التي تخرق حقوق المؤلف والمجاورة.

أيقنت شخصيا في السنة الماضية عندما شاركت في جنيف في المؤتمر العام المتعلق بالاستثناءات وبالحدود على حقوق المؤلف والمجاورة بتكليف من وزارة الثقافة اللبنانية أننا كدول عربية لا نملك مجموعة مستقلة عن سائر المجموعات الأخرى كون أن الدول العربية ملحقة لأسباب غير واضحة لي شخصيا على الأقل بمجموعة دول غرب أسيا وبالتالي اننا لا نتمكن من التعبير عن التحديات التي تختص بسوقنا الرقمي وبأصحاب الحقوق لدينا الا من خلال المجموعة الاسيوية التي قد تختلف الأوليات عندها عن أولوياتنا مما ينتج عنه عدم مشاركتنا فعليا في القرار وعدم امكانيتنا للتنسيق فيما بيننا كدول للاستفادة من مبادرات المنظمة العالمية الملكية الفكرية على غرار أوروبا أو سائر المجموعات الأخرى. وأعتقد أن على دولنا النظر في هذه المسألة بما لها من أهمية في محاربة القرصنة وتطوير سوقنا بما يتناسب وأولوياتنا وتحدياتنا بغض النظر عن سائر التحديات والاولويات.

اختم بالقول إنني شخصيا أؤمن أن منطقتنا ستحرر من المشاكل التي تؤخر نمو اقتصاد المعرفة فيها وكل ما يرتبط بهذا الاقتصاد كملكية فكرية ونشوء شركات ناشئة وخلافه لأن الأساس هو الابتكار والابداع والمنطقة تزهر بالعنصر البشري الشاب الذي يشكل الطاقة الحقيقية لمستقبل دولنا وأن القوانين العابرة للحدود والتطور التكنولوجي سيشكلان العائق الأساس للقرصنة ويحدان من اثارها المدمرة. وإذا طبقت دولنا القوانين التي سنتها بالكامل وحدثتها ونظمت مصالحها بطريقة

أفضل وأطلقت الإدارة الجماعية والمبادرات العالمة فنكون أمام رؤية قانونية متكاملة تساعد حتما على تنمية اقتصاد صناعة المحتوى والحد الأكيد للأثار المدمرة للقرصنة الرقمية في أسواقنا.

شكرا،

المحامي وليد أبو فرحات

مكتب أبو فرحات للمحاماة